

جوابُ الشّيخ الألباني -رحمه الله تعالى-

لما سئل عن

صيام يوم السبت

أعد هذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

[مفرغ من:]

- ♦ شريط بعنوان الطائفة المنصورة.
- ♦ الشريط رقم ٣٨٠ من سلسلة الهدى والنور.
- ♦ الشريط رقم ٧ من فتاوى جدة ١٤١٠ هـ.
- ♦ الشريط رقم ١٨ من فتاوى جدة ١٤١٠ هـ.
- ♦ الشريط رقم ٢٤ من فتاوى جدة ١٤١٠ هـ.
- ♦ الشريط رقم ٢٩ من فتاوى جدة ١٤١٠ هـ.
- ♦ الشريط رقم ٣١ من فتاوى جدة ١٤١٠ هـ.
- ♦ الشريط رقم ٥٤٢ من سلسلة الهدى والنور.
- ♦ حوار مع الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى]

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صيام يوم السبت^(١)

قال الشيخ الألباني في تمام الملة الصفحة (٤٠٨-٤٠٦) عند حديثه على حديث «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما أفترض عليكم...» قال: ثم تبين لي أن الحديث صحيح وأن الاضطراب المشار إليه لا يؤثر في صحة الحديث لأن بعض طرقه سالم منه، وقد بينت ذلك في ((إرواء الغليل)) (٩٦٠) بياناً لا يدع مجالاً للشك في صحته.

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً يأبه قوله «إلا في ما أفترض عليكم»، فإنه كما قال ابن القيم في تهذيب السنن: «دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يتضمن أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة، فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفرضية؛ علم تناول النهي لما قبلها.»

قلت: وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها؛ لكان استثناؤها في الحديث أولى من استثناء الفرض؛ لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران، فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى.

وإذا الأمر كذلك؛ فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصوم يوم السبت، كحديث ابن عمرو الذي قبله، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم، أفضض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه، وانتهى فيه إلى حمل النهي على إفراد يوم السبت بالصوم، جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث، وهو الذي ملت إليه في الإرواء.

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيد لو لا أمران اثنان:

الأول: مخالفته الصريحة للحديث، على ما سبق نقله عن ابن القيم.

والآخر: أن هناك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث، إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول، ومنها:

أولاً: قوله: إذا تعرض حاضر ومبيح؛ قدم الحاضر على المبيح.

ثانياً: إذا تعارض القول مع الفعل؛ قدم القول على الفعل.

ومن تأمل تلك الأحاديث المخالفة لهذا؛ وجدها على نوعين:

الأول: من فعله ﷺ وصوماه.

الآخر: من قوله ﷺ ، كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البين أن كلاماً منها مبيح، وحيثند؛ فالجمع بينهما وبين الحديث يتضمن تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاضر، وهي مبيحة. وكذلك قوله ﷺ لجوبرية «أتريدin أن تصومي غداً»، وما في معناه مبيح أيضاً، فيقدم الحديث عليه.

هذا ما بدا لي، فإن أصبحت فمن الله، وله الحمد على فضله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي، وأستغفره من ذنبي.

نقاً من شريط بعنوان الطائفة المنصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يُضلّ فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله.

بمناسبة صوم يوم عاشوراء، وباختلاف الرزنامات أو المفکرات في تحديد يوم عاشوراء ما بين يوم الجمعة وما بين يوم السبت، وليس من المهم الآن أن نبحث عن سبب هذا الاختلاف؛ لأنني سأدير كلامي أو سانحتي التي ستحت لي آنفاً حول موضوع صيام يوم عاشوراء إذا صادف يوماً منها عن صيامه.

فسواء كان يوم عاشوراء يوم جمعة وهو منهي عن صيامه وحده، أو صادف يوم السبت وهو منهي عن صيامه نهياً مطلقاً سواء اقترنت معه يوم بعده أو قبله إلا فيما فرض الله عز وجل.
فخطر في بالي الحديث التالي والتعليق عليه:

الحديث التالي مما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن صوم يوم عاشوراء فقال «ذاك يوم صيامه يُكَفِّرُ السنة الماضية»، فسئل عن صيام يوم عرفة فقال: «يُكَفِّرُ السنة الماضية والسنة الآتية»، فقيل له: ماذا تقول في صوم يوم الاثنين؟ قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بُعثت فيه» وفي لفظ «نزل القرآن علىَّ فيه».
فجمع هذا الحديث التنصيص على فضيلة صيام ثلاثة أيام؛ يوم في كل أسبوع ألا وهو يوم الاثنين ويومان في كل سنة؛ ألا وهو يوم عاشوراء ويوم عرفة.

فالذي خطر في بالي التنبيه عليه أنَّ هذه الأيام الثلاثة الفاضلة والفضيلة تُرى! إذا صادفت يوماً نهياً الشارع الحكيم عن صيامه لأمرٍ عارضٍ، فهل تَنْظُلُ على الأصل الذي هو فضيلة صيام الثلاثة أم

نخرج عن ذلك الفضيلة إذا ما عرض لذلك اليوم عارض من نهي؟ هنا تُحل المشكلة التي تغيب عن أذهان كثير من الناس في مثل هذه المناسبة.

يوم عاشوراء إذا كان يوم السبت، في يوم السبت قد قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما أفترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه» الشاهد أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- نهى في هذا الحديث الصحيح عن صيام يوم السبت مطلقا إلا في الفرض، وذلك لا يكون إلا فيما فرضه الله كشهر رمضان إما أداء وإما قضاء، وإنما مع احتمال الخلاف والنزاع- فيما نذره المسلم إذا نذر أن يصوم شهرا كاما أو أن يصوم أسبوعا كاما صار فرضا عليه لزاما أن يصوم هذا الشهر أو هذا الأسبوع.

أما في ما لم يفرض عليه مثل ما نحن فيه الآن صيام عاشوراء عرفتم أنه يكفر السنة الماضية ولكن ليس فرضا.

كذلك عرفة، قد يصادف عرفة أن يكون يوم السبت، هل يصوم؟ لا يصوم، إلا في ما أفترض عليكم، الحديث صريح.

يوم الاثنين إذا صادف يوم عيد كما صادف في العيد الماضي يوم الخميس، يوم الخميس أيضا من الأيام الفاضلة التي حض الشارع الحكيم صيامه أيضا فإذا صادف يوم عيد يوم الاثنين أو يوم الخميس فهل **نغلب** الفضيلة أم النهي عن الفضيلة؟

تُحل المشكلة بقاعدة علمية فقهية أصولية وهي:

إذا تعارض حاضرٌ ومبيح قدم الحاضر على المبيح.

إذا تعارض نصان -هذه قاعدة مهمة جدا- نهى عن كذا وفعل كذا، نهى أن يتزوج بأربع وتتزوج بأكثر من أربع، نهى عن الشرب قائما وشرب قائما، أشياء كثيرة وكثيرة جدا، **يغلب** الحاضر على المبيح، الآن هنا أمام مشكلة إذا كان يوم عاشوراء يوم السبت فلا يصوم لأنه ليس فرضا.

فكما عالجنا مشكلة يوم الاثنين أو يوم الخميس ليوم عيد غالبا النهي على فضيلة الصيام لأنه عرض هذا النهي قلنا: لا نصوم يوم الاثنين ولا يوم الخميس إذا وافق يوم عيد، كذلك لا نصوم يوم

السبت إذا وافق يوم فضيلة.

كثيراً ما نُسأل إنسان يصوم أفضل الصيام بنص حديث الرسول صيام داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقد يصادف يوم سبت، هل يصومه؟ نقول: لا، لأن هذا ليس فرضاً، إذن دعوه. كذلك يصادف يوم من الأيام البيض ثلاثة عشرة، أربعة عشرة، خمسة عشرة، يوم سبت هل نصومه؟ الجواب: لا.

وهكذا خذوها قاعدة واستريحوا: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم. فإذا افترض عليكم معترض فأتوه من باب العيد، ولا محيس له عنه إطلاقاً، ولا يستطيع أحداً أن يؤثر صيام يوم العيد صادف فضيلة كيوم الاثنين أو يوم الخميس، ماذا يفعل هنا المعترض إذا كان عالماً؟ يرجع على عقبيه؛ يقول ما نصومه، لماذا؟ لأنّ الرسول نهى عن صيام يوم العيد، إذن قدم النهي عن الفضيلة، هذه قاعدة مطردة فاستريحوا.

هذا الذي أردت أن أذكر به بمناسبة حديث أبي قاتادة الذي جمع فيه فضيلة ثلاثة أيام، كيف تعالج هذه الفضائل إذا تعارضت مع نهي؟ النهي يقدم عن الفضل.

ولكن قد ذكرت سابقاً وأعيد التذكير والذكرى تنفع المؤمنين به أنهي هذه الجلسة التي خاصة بي أنا، فأقول قال عليه الصلاة والسلام «من ترك شيئاً لله عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِّنْهُ» فالMuslim الذي ترك صيام يوم الاثنين أو صيام يوم الخميس؛ لأنه صادف نهاياً، هل ترك صيام هذا اليوم أو ذاك عبثاً أم تجاوباً مع الشارع الحكيم مع طاعة رسوله الكريم؟ مع طاعته عليه الصلاة والسلام، إذن هو ترك صيام هذا اليوم لله، فهل يذهب عبثاً؟ الجواب: لا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ترك شيئاً لله عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِّنْهُ».

فأرجو أن تحفظوا عندي هاتين الكلمتين، من عارضكم كيف ترك صيام عاشوراء يكفر السنة الماضية ويوم عرفة يكفر الستين من أجل هذا الحديث، يا أخي هذا حديث غريب هذا حديث شاذ. هذا الحديث صحيح وكل من يضعفه فهو ضعيف المضعف؛ لأنه يضعف بدون علم.

فالشاهد فمن عارضكم، عارضوه لماذا لا تصوم يوم الاثنين يوم عيد، يقول لأنه نهى عن صوم يوم العيد، جوابنا هو جوابك تماماً.

واحفظوا الأمر الثاني وهو حديث الرسول «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه». نحن واقعنا الآن أو اليوم إن كان يوم عاشوراء يوم الجمعة كما هو التقويم الأردني، فنحن سنصوم غداً لأننا صمنا يوم الخميس فإننا أدركنا كفارة سنة، وإن كان كما جاءنا عن السعودية بأن عاشوراء هو يوم السبت فنحن تركناه وما خسرنا.

على كل حال نحن كما يقول المثل الشامي: مثل المنشار يأكل على الطالع وعلى النازل، فنحن ربّحانين سواء كان عاشوراء غداً أو بعد غد؛ لأنه إذا كان غداً فنحن نصومه لأننا قدمنا قبل يوم الجمعة يوم الخميس، وإن كان بعد غد فنحن تركناه الله وسيغوضنا الله خيراً منه.

هذا الذي أردت أن أذكركم به.

وبسحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغرك وأتوب إليك.

نقاًلا من الشريط رقم ٣٨٠ من سلسلة الهدى والنور

السائل: بالنسبة لمسألة صيام السبت هذه إنها تكاد تكون جديدة عن الأفهام فاعتراضها بعض المنتسبين للعلم في مصر، فرجوا الإفاضة - الحقيقة - عن هذه المسألة، والإجابة عن الشبهات التي تعترض هذا الحكم، لاسيما أحياناً يوم السبت قد يوافق يوم عرفة وقد يوافق يوم عاشوراء؟

الشيخ: الحقيقة أن هذه المسألة لكثرة ما سُئلت عنها وأجبت عنها تارة بالتفصيل دون مناقشة أو مجادلة، وتارة مع التفصيل مع تلقي الاعتراضات والأسئلة، ومن هذا النوع ما كان في هذه السفرة الأخيرة في المدينة المنورة، وقد كان في ذلك المجلس بعض أ峇ضل أهل العلم من الدكاترة وغيرهم من المدرسين في الجامعة الإسلامية، فلا أدرى من المفید أن تخوض مرة أخرى في مثل هذه المسألة،

وإن كانت النفس لا تنشط عادة لتكرار ما مضى فيه البحث مراراً وتكراراً، وعلى كل حال فأنا أَكِلُ، أقول لعل عند الأخ هنا أشرطة، ومع ذلك فأنا معكم إن رأيتم أن نخوضها مرة أخرى فعلتُ إن شاء الله وأرجو من الله التوفيق.

ترى ذلك؟

السائل: نعم جزاك الله خيراً.

الشيخ: القضية في الواقع كما أشرت إليها في مطلع كلامك أنها مفاجئة بالنسبة لعامة الناس وبخاصة الذين لا يشغلون أنفسهم بدراسة السنة، وإنما هم قد يراجعون من كتب السنة ما يوافقون فيها مذاهبهم وعاداتهم وتقاليدهم، وهذا الحديث كان في الحقيقة مع أنه قد ورد في بطون كتب السنة التي حفظها الله تبارك وتعالى لنا من باب حفظه للقرآن الكريم، كما قال عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَلُنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، قد كان هذا الحديث محفوظاً في كتب السنة، ولكن لما كان دراسة السنة كادت أن تُصبح نسياً منسياً في آخر الزمان هذا، ولذلك ما إذا أثير مثل هذا الحديث المحفوظ في بطون الكتب جاء غريباً على أذهان الناس، وبخاصة إذا كان مخالفًا لما جاء في بعض المذاهب وما كان مخالفًا لما اعتادوا عليه من العبادات سواءً ما كان منه من السنن أو المستحبات.

ويعود عهدي للانتباه لهذا الحديث حينما كنت شرعت بتأريخ منار السبيل في الكتاب المعروف لدى طلاب العلم اليوم بإرواء الغليل في تأريخ منار السبيل فقد مر هذا الحديث في ذاك الكتاب - منار السبيل - وهو في الفقه الحنبلي فوجدت نفسني مضطراً للعنابة به، فجريت على تأريخيه تأريضاً علمياً كما هو ديدني بالنسبة للأحاديث التي نتبناها تصحيحاً أو تضعيفاً، فوجدت هذا الحديث من الناحية الحدبية لا مناص للباحث من تصحيحه؛ لأن له طرقاً كثيرة وبعضها صحيح لا إشكال ولا ريب فيه، وذلك كله مشرح في الكتاب المشار إليه بإرواء الغليل.

وبعد أن اطمأننت لصحة الحديث كان لابد لي من التوجّه لدراسة الحديث من الناحية الفقهية، وجدت الحديث صريح الدلالة لا يقبل نقاشاً ولا جدلاً في أنّ النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلم نهى فيه

عن صيام يوم السبت إلا في الفرض فقال عليه الصلاة والسلام - نذكر هذا الحديث تذكيرا للحاضرين، وتنبيها للغافلين - فقال عليه الصلاة والسلام «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه، لم يقتصر هذا الحديث على الأمر بالإفطار يوم السبت إلا في الفرض؛ بل أضاف إلى ذلك تأكيدا بالغا بقوله عليه الصلاة والسلام (ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة) ولحاء الشجرة هو القشر الذي ليس من عادة الناس أن يستفيدوا منه إلا حطبا للنار، بالغ الرسول عليه الصلاة والسلام في الأمر بالإفطار يوم السبت (ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه) فتأملت في هذا الحديث فوجده نصا صريحا في أنه لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض.

وكلمة (الفرض) هنا لا يقتصر كما توهم بعض الدكاترة الصوم في رمضان فقط، بل هو أعم من ذلك؛ لأن من الفرض قضاء مما عليه من رمضان، ومن الفرض مثلا صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدى بالنسبة للمعتمر، وهكذا من الفرض من كان نذر عليه صياما معينا فعليه أن يتلزم بذلك؛ لأنه بالنذر صار فرضا، وهكذا.

والشاهد أن هذا نقطة وقفتا عندها لأننا وجدنا بعضهم يتوهم أن هذا الاستثناء ينحصر في رمضان فقط، والأمر أوسع من ذلك؛ ولكنه مع هذه التوسعة فيما يتعلق فيما كان فرضا، فهذا الاستثناء ينفي بكل صراحة ما لم يكن فرضا.

على ذلك تأتي الإشكالات التي أشار إليها أخونا أبو إسحاق آنفا فإذا اتفق صوم يوم عرفة يوم السبت فماذا يفعل المتسنن والمتبّع لهذا الحديث الصحيح بعد أن يتفهم معناه؟
فنحن نقول كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام (إلا فيما افترض عليكم) وصيام يوم عرفة مع الفضيلة المعروفة في السنة فهو ليس فرضا، كذلك إذا اتفق مثلا يوم عاشوراء كان يوم سبت، الجواب هو الجواب.

وقد قربنا هذه المسألة لبعض المتوقفين عن العمل بهذا الحديث الصحيح الصريح، قربنا لهم ذلك بمسألتين اثنتين:

الأولى تتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» وقلت بكل صراحة إن الذي يفطر مثلاً يوم عاشوراء أو يوم عرفة لموافقته ليوم السبت لا يتركه كسلا ولا هملاً ولا رغبة عن الفضل الوارد لصيام يوم عاشوراء وفي صيام يوم عرفة وإنما يترك ذلك لله، وإن الأمر كذلك فالذي يفطر يوم عرفة لموافقته ليوم السبت يكون أجراه عند الله عز وجل - فيما نحسب - أكثر من الذي يصومه لأن الذي أفطره، أفطره وتركه وتركه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم؛ أي نهيه عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا، أما الذي صامه فقد صامه رغبة في الأجر المنصوص عليه في الحديث.

ولكن هنا لابد لنا من لفتة نظر إلى مسألة فقهية هامة أصولية هامة، ثم يأتي الأمر الثاني الذي أشرت إليه آنفاً، إذا تعارض حكمان أو حديثان من الأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام أحدهما يبيح شيئاً والآخر ينهى عنه أو يحظر عنه أو يحرمه، فهنا من قواعد التوفيق في علم أصول الحديث يُقدّم الحاضر على المبيح.

الآن في الصورة السابقة صوم يوم عاشوراء أو صوم يوم عرفة وقد اتفقا مع يوم السبت، وقد نهينا عن صيام يوم السبت كما ذكرنا حيث لا بد من تطبيق القاعدة التي ذكرت آنفاً؛ تقديم الحاضر على المبيح، يقول لا تصوموا يوم السبت إلا في الفرض، ويوم عاشوراء ويوم عرفة ليس فرضاً هو مباح بل هو مستحب، لكن إذا تعارض الحاضر والمبيح قدّم الحاضر على المبيح، قربنا لهم بالحديث الذي ألمحت إليه أولاً وهو الشيء الثاني الحديث الأول «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه».

الشيء الآخر وهو مهم جداً ولعله يزيل الإشكال والاضطراب من بعض الأذهان إذا اتفق يوم الاثنين ويوم خميس يوم عيد، وكلنا نعلم إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيد؛ عيد الفطر أو عيد الأضحى، فهما يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما كما جاء ذلك في صحيح البخاري وغيره، فإذا اتفق يوم العيد يوم الاثنين أو يوم الخميس أيهما يقدم على الآخر وقد كان الجواب مع الحاضر من المشايخ والدكتاترة أنه يقدم النهي هاهنا على فضيلة صيام

يوم الاثنين وصيام يوم الخميس، فسألناهم تحت أي قاعدة يدخل جوابكم هذا - وهو صحيح - حينما قدمتم النهي عن صوم يوم العيد على فضيلة يوم الاثنين ويوم الخميس، أليس أنكم قد دمتم الحاضر على المبيح؟ لقد أقرروا على ذلك، فقلنا لهم ما الفرق حين ذاك بين أن يتყى يوم سبت مع يوم عرفة أو يوم عاشوراء، لا فرق بين هذه الصورة والصورة التي اتفقنا جميعاً على تغليب الحاضر على المبيح؛ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وحضر على صوم يوم الاثنين والخميس فاتفق صوم يوم العيد يوم الخميس أو يوم الاثنين، ماذا فعلنا هنا؟ كما قلت آنفاً قدمنا الحاضر على المبيح.

وشيء آخر ربما لم أذكره في ذلك المجلس وألهمني الله عز وجل أن أذكره الآن وهو إن صوم يوم الاثنين والخميس أمر عام؛ أي كلما تردد يوم الاثنين بتعدد الأسبوع وكذلك الخميس، استحب للمسلم أن يصومهما، فكأن هذا هو نص عام أن يصوم المسلم كل يوم الخميس كما ثبت على الرسول عليه السلام وكل يوم الاثنين، فإذا جاء النهي فذلك من باب الاستثناء للقليل من الكثير، وهذا من جملة الطرق التي يوفق العلماء بها بين الأحاديث التي يظهر التعارض بينها أحياناً. فإذا أصل الحض على صيام يوم الاثنين والخميس فإذا تعرض هذا الأصل مع نهي عارضٍ، هنا يعرض يوم السبت وهناك يعرض يوم العيد فقدمنا العارض على الأصل جمعاً بين النصوص.

لهذا أنا أقول بأنه لا إشكال إطلاقاً في إعمال هذا الحديث على عمومه، وهو قول قد قال به بعض من مضى من أهل العلم كما حكى ذلك أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار.

فلا ينبغي للمسلم بعد مثل هذا البيان أن يتزدّد أو أن لا يبادر إلى الانتهاء عما نهى الله عز وجل لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عنه ركونا منه إلى القاعدة العامة وإلى الفضيلة الخاصة التي جاءت في بعض الأيام الفضيلة، ولكنها تعارضت مع نهي خاص، فهذا النهي إذن مقدم أولاً لأنّه خاص والخاص يقضي على العام، وأنّه حاضر والحاضر مقدم على المبيح، وقبل ذلك كما ذكرنا لكم في مطلع هذا الجواب «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه».

لذلك لن يطمئن القلب ولم ينشرح الصدر للذين تأولوا حديث النهي عن صيام يوم السبت بأنه مقصود منفردا، فإذا انضم إليه يوم آخر جاز لسبعين اثنين:

أحدهما يمكن أن نستشفه من الكلام السابق وهو أن الحاضر مقدم على المبيح.

والشيء الثاني أن هذا التقييد معناه الاستدراك أو لنقل بما هو ألطف من ذلك معناه أنه شبهه استدراك على استثناء الرسول عليه الصلاة والسلام وبدون حجة قوية ملزمة: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإلا مقرورنا بغيره. هذا اعتبره شبهه استدراك، على من؟ على أفعص من نطق بالضاد وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان حديث (أنا أفعص من نطق بالضاد) من حيث الرواية لا أصل له، لكن من حيث الواقع لا شك أنه عليه الصلاة والسلام أفعص من نطق بالضاد، وإذا كان الأمر كذلك فالاستدراك عليه بمثيل هذا الاستثناء الثاني - لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإلا مقرورنا بغيره - تُرى هل من شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يريد هذا الاستثناء الثاني - إلا مقرورنا بغيره - أليس يكون أفعص من أن يقتصر عليه السلام على قوله إلا فيما افترض عليكم؟ الذين ذهبوا إلى هذا التقدير الثاني الذي استهجن نسبته إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو في المعنى وليس في اللفظ إنما يحتجوا بحديث جويرية كما دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي صائمة يوم الجمعة قال لها «أَصُمْتِي أَمْسِ» قالت: لا، «تریدین أن تصومي غداً» قالت: لا، قال لها «فأَفْطُرِي»، وكذلك حديث مسلم «لا تختصوا بليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام، ولكن صوموا يوما قبله أو يوما بعده» والجواب على هذا أظن أيضا سبق فيما تقدم من الكلام؛ إن هذا الحديث يبيح صيام السبت إذا ما صام الإنسان يوم الجمعة، فهنا يعترضنا صورتان تتعلقان في صيام السبت:

إما أن يكون قد صام يوم الجمعة فحينئذ تنفيذا لهذا الأمر لا بد أن يصوم يوم السبت.

والصورة الأخرى أن يصوم يوم السبت ومعه الأحد وليس معه الجمعة، هذه الصورة الثانية لا دليل عليها إطلاقا؛ صيام يوم السبت وصيام يوم الأحد، أما صيام يوم السبت من أجل الخلاص أو

الخلص من صيام يوم الجمعة المنهي صومه مفردا، فهذا فيه هذا الحديث، فلو كان لنا أن نقف عند هذا الحديث ولا نطبق القاعدة السابقة ولا بد منها وهي أن هذا يبيح لمن يريد أن يصوم يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت، لكن الحديث الذي نحن بصدده شرحه والكلام عليه قلنا أنه حاضر والحاضر مقدم على المبيح، فلو أردنا أن نعمل حديث جوهرية وما في معناه إعمالا خاصا، حينئذ لا ينبغي أن نضرب حديث النهي عن صوم يوم السبت مطلقا، وإنما نقول نستثنى أيضا هذه الصورة الخاصة وهي صيام يوم الجمعة مع يوم السبت.

هذا إذا لم يمكن وإذا لم يمكن تطبيق قاعدة الحاضر مقدم على المبيح، وذلك ممكن.

هذا ما لدى حول هذا السؤال، فمن كان عنده شيء من العلم يستفيد منه، أو من السؤال يوجهه، فننتظر فيه ونرجوا الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به، ولكنني أقول شيئاً: ما دام أن السؤال مصرى فأرجو أن نسمع من مثل أهل مصر إن كان عنده شيء هذا من باب التقديم للأولى، فإن كان ليس عنده شيء فكما قلت الأمر مشاع.

السائل: ليس عندي شيء.

سائل: ...النهي عن صيام يوم السبت عام، وصيام يوم الجمعة ويوم قبله أو بعده خاص، فنخصص صيام يوم السبت.

الشيخ: سؤالك سبق الجواب عليه بارك الله فيك. أو ما انتبهت؟

أنا قلت أخيرا، وأكرر ما قلت: «حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده»، قلت إذا لم نعمل قاعدة الحاضر مقدم على المبيح تبقى هذه الجزئية خاصة وهو أن يصوم يوم السبت، أما جاء يوم عرفة وما صمنا شيئاً فنصوم يوم عرفة واليوم يوم سبت؟ الجواب: لا، الحاضر مقدم على المبيح.

لكني ينبغي أن أقول من سلم بهذا فينبغي أن يسلم أيضاً بخلاف ما ذكرت آنفاً وأنا أجبت عنه، قلت آنفاً يمكن أن يقال أن صوم يوم الجمعة مع يوم السبت مستثنى، طيب، لكن هل هذا تخرير صحيح من الناحية العلمية الأصولية؟ الجواب: لا، لأن الإذن بصوم يوم السبت مع الجمعة هو إذن وليس من باب الإيجاب، واضح إلى هنا، وإذا الأمر كذلك فلا فرق بين أن تصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم

السبت وبين أن تصوم يوم السبت مع يوم الجمعة؛ لأن كل هذه الصيامات -إذا صح التعبير- داخلاً في الإباحة وفي الإذن، وإذا تعارض المباح أو المبيح مع الحاضر قُدُّم الحاضر على المبيح، واضح الجواب بالنسبة لسؤالك؟

السائل: لكن يا شيخ...

الشيخ: أسألك قبل أن تقول فيه أو ما فيه: واضح الجواب؟

السائل: واضح الجواب.

الشيخ: الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب؟

السائل: النهي عن صوم يوم السبت؟

الشيخ: بمعنى أنا أجيب لك صورة إنسان يريد أن يصوم يوم الجمعة وهو يعلم أن بعده يوم السبت زائد يعلم أن يوم السبت منهي عن صيامه، أيجوز له أن يصوم يوم الجمعة ليتبعه بصيام يوم السبت وهو مستحضر أنه قد نهي عن صيام يوم السبت؟ واضح هذا السؤال؟ وأظن الجواب أنه لا يجوز له. طيب غيره، تفضل.

سائل: ...هل يجوز له أن ينذر صيام يوم السبت؟

الشيخ: لا، ما يجوز أن يتقصد ذلك لكن إن وقع له وجوب الوفاء به.

السائل: فهل هو نذرًا في طاعة الله، يعني يلزمته الوفاء؟

الشيخ: إذا نذر وهو يعلم لا يكون نذر طاعة، ولكن كما أنت تعلم الآن بدون نذر يصومون يوم السبت بمناسبة من المناسبات التي ذكرناها، فهل نقول هذا الصيام صيام معصية بالنسبة لأولئك الناس؟ لا نقول لهم أنه صيام معصية، أما بالنسبة إلينا وقد عرفنا نهي الرسول عليه السلام عن صيام يوم السبت، فهو بالنسبة إلينا معصية، يعني قضية تدخل في موضوع أنه ليس لأحد من المسلمين أن يفرض رأيه فرضاً على عامة المسلمين، وإنما هو يعرض ما عنده من العلم فمن اقتنع به فبِهَا، ولزمه ما يلزم المقتنع الأول وإلا فهو يمشي على قناعته السابقة.

نقاً من الشرط رقم ٧ من فتاوى جدة

السائل: شيخ، توضيح مسألة صيام يوم السبت في غير الفريضة، توضيح ...

الشيخ: إذا ذكرنا بالحديث أو الأحاديث المعاشرة أو بحديث من الأحاديث المعاشرة بكرت بالجواب.

الشيخ: أيّواً حديث جويرية.

السائل: إِي نعم.

الشيخ: هنا فيه تعارض ولا شك نطبق القواعد، حديث جويرية ماذا يفيد؟ هل يفيد وجوب صيام يوم السبت؟

السائل: ما فيه.

الشيخ: طيب، وحديث لا تصوموا يوم السبت يفيد ماذا؟

السائل: النهي.

الشيخ: النهي، وإذا تعرض مبيح وحاضر ماذا يُقدم؟

السائل: الحاضر.

الشيخ: فكفى الله المؤمنين القتال.

وكيف لا.

السائل: لا يصوم يوم السبت إلا في الفريضة أو الـ...

الشيخ: في الفريضة، لا يصوم يوم السبت إلا في الفريضة، ولذلك وضعت في السؤال هل صيام يوم السبت واجب؟ قلنا: لا، إذن لا يصوم لدلالة الحديث.

السائل: إذا وافق يوم السبت عاشوراء؟

الشيخ: لا يصوم، لا يصوم لا يوم عاشوراء ولا يوم عرفة ولا يوم من وسط الشهر أيضا الأيام البيض، ما طابق وما وافق يوم السبت، لقوله عليه السلام الصريح «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم» تأكيدا يقول وهذا شيء عظيم «ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، يؤكّد الفطر.

لكن هناك شبهة يجب الإطاحة بها وهي: كيف نحن نخسر فضيلة صوم يوم بسنة؛ كفارة سنة، أو فضيلة صوم يوم بكفارة سنتين؛ الأول صيام عاشوراء والثاني صيام عرفة.

الجواب لا نخسر شيئاً هذا وهم بسبب الجهل ولا أقول بسبب الغفلة، الغفلة أحياناً تعترى بعض الناس، لكنه سرعان ما يستيقظ، أما الجاهل فيحتاج إلى ملاحقة بالتنبيه والتنبيه حتى يستقيم فهمه، الغافل إذا قيل له، الولد يقال لصاحب الصغار الصبيان: قنطار من قطن أثقل ولئن من رصاص؟ لا انتاع الرصاص أثقل من قنطار قطن. لماذا؟ لأنّ الرصاص ثقيل لكن غفل عن الوزن، الوزن قنطار !! فقد يكون حجم القنطار من الرصاص هكذا، لكن [...] من القطن هذا وَهُمْ وغفلة، لكن هنا يجب التنبيه إلى ما يشبه هذه الغفلة، يشبه لكن هو جاهل، الجاهل بقوله عليه السلام، وقد يكون غفلة، معنى هنا نكتة أذكرها الآن بعض المشايخ السلفيين في دمشق الشام كانوا إذا جلسوا يتندرون بمواقف الخرافيين والصوفيين يقولون: والله عجيب موقف هؤلاء ما نعرف لما نحدثهم بقال الله وقال الرسول وقال أصحاب رسول الله إلى آخره، ما يفيد فيهم شيء ويظلون عند جمودهم، فما ندرى أن هذه غفلة ولئن تلبست يعني شيطنة بلاهة ولئن شيطنة. ناس يقولوا شيطنة، فقال أحدهم يا أخي يجتمعان. فحل المشكلة، يجتمعان، فقد تجتمع الغفلة والجهل في الحديث الآتي وهو قوله عليه السلام «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» هذا ليس حديثاً اكتشفناه من بطون المخطوطات التي لم تقع عليها أعين أكثر العلماء فضلاً عن غيرهم، بل هو حديث معروف؛ لكن مع كونه معروفاً عند بعض أهل العلم فقد كاد أن يصير نسياً منسياً، هنا تأتي مناسبته؛ أنت إذا تركت صيام يوم السبت تجاوباً مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لا تصوموا يوم السبت» فقد تركت صيام يوم السبت لله تبارك وتعالى

فالله يعوضك خيرا منه، فإذا ذكرت واهم حينما تقول: خسرت صيام يوم يساوي كفارة سنة أو صيام يومين يساوي كفارة سنتين. الوهم، يجب أن تتذكر هذه الحقيقة ألا وهي «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»، هذا في العبادات وما بالكم في الماديات، من ترك الحرام عوضه الله خيراً منه كما قال عليه الصلاة والسلام «إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ مَا لَا يَنْالُ بِالْحَرَامِ» قد غفل أيضاً جماهير المسلمين الذين يتعاملون مع البنوك الربوية، فلكني حينما أقول الربوية ليست صفة كاشفة؛ لأن الصفة الكاشفة تعني أن هناك بنوك غير ربوية، أنا لا أعتقد أن هناك بنوك غير ربوية، فهو لاء الدين أبتلوا بإيداع الأموال في البنوك إذا ما ذكرتهم بالله وخوفتهم بعاقبة الربا وبقوله عليه السلام خاصة «لَعْنَ اللَّهِ أَكْلُ الرِّبَا أَوْ مُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُيهِ» يقول لك يا أخي شو بدك نعمل نحن نخشى أن الأموال لو وضعناها في بيوتنا أن يسطوا علينا السفاكون واللصوص ووو إلى آخره، هذا لأنه لم يقرأ قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجًا﴾ (٢) ﴿وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣-٤] لأنه لم يقرأ هذه الآية أو قرأها فعرفها ولكنه لم يؤمن بها، وهذه المشكلة التي قد يقع فيها كثير من الناس يعرفون أحكام الله ثم ينكروها، اليهود وصفهم الله عز وجل في القرآن الكريم بأنهم بالنسبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليسوا جاهلين بحقيقة أمره وبأنهنبي صادق وأنه هونبي مبشر به في الكتب السابقة على القرآن الكريم، ما يجهلون ذلك بل يعرفونه كما قال عليه السلام في القرآن ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَنْبَاءَهُمْ﴾^(١) لكن المعرفة شيء والإيمان شيء آخر، فلذلك فمعرفة هؤلاء الأولياء الذين يودعون أموالهم في البنوك ويساعدون البنوك على أن تقوم قائمتها، هؤلاء يعرفون الحكم الشرعي وأن الربا من أكبر الكبائر، لكنهم لا أدري والله نقول عنهم لا يؤمنون لأنهم لو آمنوا لاستجابوا فسحبوا أموالهم وأودعواها في مكان حرizz أمين، وليس كما يتواهرون أنه يجب أن يضعوا هذا المال في مكان مكشوف واضح ويضع عليه علم يرفف مكتوب عليه هنا كنز ثمين ...

هكذا يتخيلون كأنهم يرثون أعلاماً على أموالهم إذا ما ودعوها في مكان حرizz أمين.

^(١) البقرة: ١٤٦، الأنعام: ٢٠.

المهم أننا يجب أن نتذكر دائمًا في معاملاتنا وفي أحكامنا الشرعية قوله تعالى (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا) (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

نقلًا من الشريط ١٨ من فتاوى جدة

السائل: لاسيما إن وافق يوم فضل كيوم عاشوراء أو يوم عرفة، وما قولكم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم الدهر؟ قال «لا تطيق ذلك»، أصوم ثلاثة أيام كل شهر؟ ثم قال «تصوم يوماً وتفترط يوماً ما في ذلك سنة داود عليه السلام»

الشيخ: كل هذه الأدلة بل جلها استدلال بعمومات معارضة للحديث الخاص، وهذا لا يجوز، بعض الأدلة التي جاء ذكرها أو الأحاديث التي جاء ذكرها في سؤالك هذا يُرد على السائل بالتالي: أرأيت لو أفتر حسب نظامه يصوم يوماً ويفترط يوماً كان فطراه قبل يوم العيد، نفترض أن يوم العيد كان يوم الثلاثاء فأفترط على قاعدة يصوم يوماً ويفترط يوماً، فأفترط يوم الاثنين وهو معلوم أنه يوم فضيلة، وهذا مثال ولا يقصد بالمثال التحديد، فلنقل مثلاً أفترط يوم الأحد ثم جاء يوم الاثنين ويشرع صيام الاثنين لكن اتفق أنه يوم عِيد، فهنا وجد مسوغان للصيام المسوغ الأول هو صوم يوم الاثنين، والمسوغ الثاني هو أنه أفترط يوم الأحد، ومن عادته أنه يفترط يوماً ويصوم يوماً، فهل يصومه سيكون جواب الجميع لا يصومه، فماذا فعلنا بالأحاديث التي تحض على صيام الاثنين والأحاديث التي ذكرت وذكرت أنت طرفاً منها صم يوماً وأفترط يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام، ماذا نفعل مع هذه الأدلة العامة؟ نقيدها ونقول صم يوماً وأفترط يوماً إلا إذا صادفت في صيامك صوم يوم منهي عنه، أليس هكذا نوفق؟ كذلك الجواب عن مشكلة الحديث الذي لا يزال الناس يتجادلون فيه؛ وهو نص صريح لا يقبل الجدل إطلاقاً لولا غلبة العادات، صيام الأيام البيض؛ ثلاثة أيام صادف يوم السبت، صيام يوم عاشوراء، صيام يوم عرفة صادف يوم السبت، لم يعد الناس يستطيعون أن

يهضموا بعض الأحكام الشرعية لغبنة العادات على الناس، وهذا نحن قد أجبناكم عن حل مشكلة تقع في التوفيق بين المستحب من العبادات والمنهي عنها، فقلنا النهي مقدم، وهذا يعبر عنه بعض علماء الأصول بأنه: إذا تعارض مبيح وحاطر قدم الحاضر على المبيح. فالأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، أهمها لإبراز كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في أذهان بعض الناس ما صورته لكم آنفاً، رجل يصوم يوماً ويفطر يوماً اتفق أنه أفتر يوم الأحد، وعليه بالنظر لعادته أن يصوم يوم الاثنين، ويوم الاثنين له فضيلة خاصة كما هو معروف في السنة، لكن هذا اتفق أن هذا اليوم كان يوم عيد، أفيصومه كان؟

الجواب: لا، ولا أحد يخالف في هذا.

ما هي القاعدة التي يستند إليها العلماء في مثل هذا الموقف؟ صوم يوم الاثنين لوحده مشروع، وبخاصة إذا جاء حتى الترتيب الذي جرى المعتاد أن يفتر يوماً وأن يصوم يوماً، ما هي القاعدة التي جرى عليها العلماء؟ هي الحاضر مقدم على المبيح.

فالآن لا شجاعة ولا بطولة علمية أن نكثر الأمثلة لضرب حديث «لا تصوم يوم السبت» فنقول

مثلاً:

اتفق أن يوم السبت كان يوم عاشوراء لا نصومه؟ خسارة كفارة سنة.

اتفق أن يوم عرفة يوم سبت، لا نصومه، خسارة كفارة سنتين، كذلك الأيام البيض ونحو ذلك.

الجواب الحاضر مقدم على المبيح، ثلاثة الأيام البيض اتفق أنه يوم سبت دعه، عاشوراء يوم السبت دعه، عرفة يوم السبت دعه، ولست بالخاسر، وهذه يجب أن نتبه لها، لماذا؟ لأنك أولاً وقفت عند نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤكّد حيث قال «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، هذا تأكيد للنهي، وأنك يجب عليك يوم السبت أن تؤكّد للناس أنك مفتر ولو كان يوم فضيلة في الأصل، اتفق عاشوراء مع السبت، عرفة مع السبت، يوم من الأيام البيض مع السبت، إلى آخره، فأنت تدع صيام هذا اليوم وقوفاً مع نبأ النبي الرسول عليه السلام عنه، فهل نتصور من قدم الحاضر على المبيح أنه خسر؟ ففكروا في المثال الأول؛ يوم الاثنين يوم عيد فهل نصومه؟ لا، هل خسر؟ الجواب: لا، لم؟ احفظوا هذا الحديث من كان

منكم لا يحفظه وليتذكره من كان يحفظه ألا وهو قوله عليه السلام «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»، الذي ترك صيام يوم الاثنين لموافقته يوم عيد، وامشو بالأشملة ما شئتم، هل هو خسر أم ربح؟ الجواب ربح، لماذا؟ لأنه كان ناوياً أنْ يصوم هذا اليوم لو لا أنه جاء النهي عن صيام هذا اليوم، ففُقدَّم النهي على المبيح.

فإذن يصدق على كل من ترك صيام يوم له فضيلة خاصة؛ لأنَّه اتفق أنه كان يوم سبت، فحيثُنَّد يصدق عليه قوله عليه السلام «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه».

فنسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علماً، وأن يلهمنا العمل فيما علمنا إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

نقاًلا من الشرط رقم ٤٣ من فتاوى جدة

السائل: ما قولكم في الحديث الذي جاء فيه «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم» هل هذا صحيح أم لا؟ وهل نصوم في يوم الوقفة وغيره؟

الشيخ: هناك تساجيل معنا قريب كنا في جمع مبارك، وجرى بحث طويل في هذه المسألة، وهناك بعض إخواننا يسجلون مثل هذه المجالس الطيبة إن شاء الله، وخلاصة ذلك أنَّ هذا الحديث حديث صحيح ونصه «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه، والأيام الفضيلة التي لها فضائل خاصة كيوم عرفة عاشوراء والأيام البيضاء ونحو ذلك، إذا اتفق يوم سبت فيها قاعدة فقهية تقول: إذا تعارض حاضر -أي مانع ناهٍ- مع نص مبيح قدِّم النص الحاضر على النص المبيح.

مثاله الذي يقرب لكم هذه القضية إذا جاء يوم الاثنين يوم عيد فهو يوم فضيلة، كذلك يوم الخميس جاء يوم عيد الفطر فهل يصوم؟ هل تتغلب فضيلة صيام هذا اليوم على النهي؟ عن صوم يوم العيد، أما العكس هو الصواب؟ لا شك أن الصواب تقديم النهي على فضيلة صيام يوم الاثنين عند التعارض.

هذا مثال لما يقوله العلماء إذا تعارض الحاضر والمبيح قُدُّم الحاضر على المبيح، ثم لا يتوهمن أحد أن في تقديم الحاضر على المبيح خسارة لفضيلة ذلك اليوم الذي تركناه اتباعاً لنهاية الصلاة والسلام، ليس في ذلك شيء من الخسارة كما يتوهمن الكثيرون من الناس؛ ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» فمن وقع في حيص بيص يوم العيد لاتفاق هذا اليوم مع يوم الاثنين، فتسائل أصوم يوم الاثنين لفضيلته؟ أم أدعه لنهاي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم العيد؟ فترك صيام يوم الاثنين لنهاي الرسول عن صوم يوم العيد؟ هنا يأتي الحديث السابق «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» فهذا الذي لم يصم يوم العيد مع موافقته ليوم الاثنين لم يخسر بل ربح لشهادة هذا الحديث.

كذلك نقول لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم فمن ترك صيام يوم نفل له فضيلة لموافقتها يوم الاثنين^(١) عوضه الله خيراً منه هذا ما يذكر في هذا السؤال في هذا الباب.

إذا وافق يوم السبت وأنا آسف لأنني أخطئ أحياناً لأنني أحصر ذهني للوصول إلى الغاية التي أريد أن أبينها للناس.

نقاًلا من الشريط ٢٩ من فتاوى جدة

السائل: حديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل على إحدى زوجاته فوجدها صائمة يوم الجمعة ثم قال لها «أصمتني يوم قبله أم تريدين أن تصومي يوماً بعده»، فهذا الحديث يا شيخ أشكُّ علىَّ مع حديث «لا تصوموا يوم السبت» فما هو جوابكم؟

^(١) يوم السبت.

الشيخ: لا إشكال في هذا وفي أمثاله؛ ذلك لأنّ من القواعد المعروفة في التوفيق بين الأحاديث أنه: إذا تعارض حاضر ومبين قُدْمُ الحاضر على المبين. فالحديث الذي ذكرته هو حديث جويرية رضي الله عنها، الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تصوم إذا صامت يوم الجمعة أن تصوم معه يوماً قبله أو يوماً بعده، الحديث، فهذا يجيز الإباحة وقوله عليه الصلاة والسلام «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم» يفيد النهي ويفيد الحظر هنا تطبق القاعدة السابقة إذا تعارض حاضر ومبين قدم الحاضر على المبين، فإذا كان يريد أن يصوم يوم الجمعة فعليه أن يصوم يوم الخميس وإلا لا يصوم يوم الجمعة والسبت؛ لأنّ حديث النهي عن السبت وقعت الإباحة التي جاءت في حديث جويرية.

وهذه خطة لا بد للعالم أن يسلكها ليدفع نوعاً من التعارض قد يقع في الصائم؛ مثلاً نحن نعلم أنّ صيام يوم الخميس مرغوب فيه كيوم الاثنين، فإذا اتفق أنه كان يوم عيد الفطر يوم الاثنين أو يوم الخميس، كذلك يوم من أيام عيد الأضحى كان يوم الاثنين أو يوم الخميس، فهل يصام؟ حتماً سيكون الجواب: لا. فعندئذ ما هو التوفيق بين ما كان معهوداً سابقاً من شرعية صيام يوم الاثنين والخميس والآن في هذه الصورة لذاتها؟ اختلف حكم يوم الاثنين ويوم الخميس وصار ذلك مما لا يجوز، هو هذه القاعدة إذا تعارض حاضر ومبين قدم الحاضر على المبين، صيام يوم الاثنين له فضيلة أو مباح صيامه لكن صوم يوم العيد منهي عنه فـ«قدّم النهي على الإباحة وهكذا». نعم

نقل من الشرط ٣١ من فتاوى جدة

السؤال: ماذا عن صيام يوم السبت ولو في ثلات الأيام البيض أو عاشوراء أو عرفة.

الجواب: السؤال مفهوم والجواب كالتالي باختصار لأننا تكلمنا على هذه المسألة كثيراً: قال عليه الصلاة والسلام «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم ولو لم يوجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، ولو لم يوجد أحدكم إلا لحاء -أي قشر شجرة- فليمضغه، هذا تأكيد لاستجابة المسلم

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإفطار يوم السبت، ولو لم يجد من يشربه أو ما يأكله إلا لحاء شجرة فليمضغه تحقيقاً للإفطار، هذا الحديث - اسمعوا - ينهى عن صيام يوم السبت أي وقت صادف؛ أي سواء صادف يوماً من الأيام البيض أو صادف يوم عاشوراء أو صادف يوم عرفة وهو اليوم الذي يكفر السنة الماضية والسنة الآتية، حينئذ لابد من إفطار هذا اليوم، وليتذكر أحدنا صوم يوم الاثنين وصوم يوم الخميس المشروع صيامهما، والمفضل على كثير من أيام الأسبوع صيامهما إذا اتفق يوم الاثنين مع يوم عيد أو يوم الخميس مع يوم عيد، ماذا يفعل المسلم؟ حينئذ لا يصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم العيد، فحينئذ ما هو الجمع بين فضيلة صوم يوم الاثنين أو الخميس وبين النهي عن صوم يوم العيد؟ الجمع حسب القاعدة الأصولية الفقهية؛ تقول القاعدة: إذا جاء نص حاضر - أي محظوظ - مخالف لنص مبيح قدّم النص المحروم على النص المبيح.

على هذه القاعدة جرى علماء الأصول يقدمون النهي على الإباحة فصوم هذه الأيام التي ذكرناها وأفضلها يوم عرفة يُترك إذا صادف يوم السبت لأن نهى عن الصيام وذاك يوم مفضل فعندئذ يقدم الحاضر على المبيح.

هذا خلاصة الجواب والله أكتر والله أكتر وانصرفن الآن راشدات.

نقاًلا من الشريط رقم ٤٢٥ من سلسلة الهدى والنور

السائل: قضية النهي عن صوم السبت على الإطلاق حتى ولو صام قبله بأيام وصادف السبت أثناء الصوم فهل عليه إفطار ذلك اليوم في ذلك النهي، هل أخصية النهي بخصوص السبت بعينه أو لعنة؟
الشيخ: أنا أظن أنك كنت حاضر المجلس.

سائل آخر: لا، لم يحضر.

الشيخ: ما كان.

الشيخ: أنت تذكر الحديث الوارد فيه؟

السائل : «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم ولو لم ...»

الشيخ : جميل هل هو مطلق أو مقيد؟

السائل : لست أدرى.

الشيخ : كيف ما تدرى؟

السائل : إلا فيما أفترض عليكم.

الشيخ : لو جاءك إنسان غلسا فقلت لولدك لا تطعم فلانا إلا خبزا، هذا مطلق أم مقيد؟

السائل : مقيد.

الشيخ : اللغة العربية يعرف الناس فيها بأسلوبهم بسليقتهم العربية فقد تكلمنا في هذه المسألة بشيء من التفصيل في جلسة سابقة، فقلنا أنه لا يجوز أن نقول في مثل هذا الكلام العربي المبين نستدرك على الرسول فنقول لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم وإلا إذا سبق بيوم أو آخر بيوم يكون استدرك على الشارع استدرك على الرسول عليه السلام هذا لا يجوز أبدا.

وبعدين ما الذي يضطرّ المسلم أن يدخل نفسه كما يقال في جحر الضب في مثل هذه التأويلات؟

وما الذي يوقفه عند هذا النوع من التأويل ثم لا يتعداه إلى غيره؟

مثلا جاء يوم العيد يوم الإثنين هل يجوز صيامه؟ فنقول بالإجماع قدِّيما وحدِيثا: لا. طيب لماذا لا نخصّص هذا النهي المطلق؛ نهى عن صوم يوم العيد إلا بيوم قبله أو يوم بعده، يرد على هذا ما يرد على هذا تماما، والذي يمشي ذاك ولا يمشي هذا لا شيء أبداً سوى المعروف بالتقليد.

ولعل بهذا المقدار كفاية في الجواب عن هذا السؤال، إلا إذا بقى عند إشكال فأنا مستعد أن أسمعه منك وأجييك عليه.

السائل (الشيخ علي حسن) : بالنسبة للإشكال شيخنا حديث النبي عليه الصلاة والسلام وقد صححته فيما ذكر أنه مر على رجل صام السبت فقال له أصمت أمس قال لا، قال صيام السبت لا لك ولا عليك، فما هو التوجيه لهذا الحديث الذي يفهم منه بإقرار النبي له بالجمع دون الإفراد؟

الشيخ: الجواب في كلام الرسول عليه السلام لا لك ولا عليك.

السائل: الصيام هذا عبادة أم ليس بعبادة عبادة؟

السائل: عبادة.

الشيخ: عبادة بلا شك، طيب إذا كان إنسان تعبد بشيء لا يؤجر عليه هل يكون متشرعاً.

السائل: لا، عباد.

الشيخ: طيب، هذا تماماً كنت لما مر علي هذا الحديث وألقي الجواب في نفسي عنه فوراً مثل من صام الدهر ما صام ولا أفتر فهل له صيام الدهر؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب هذا كذلك.

السائل: لكن شيخنا الذي يطرح هذا الإشكال يقول ورود قول النبي عليه الصلاة والسلام لأنه أفرده، لكنه لو صام قبله بيوم لما قال هذه الكلمة؟

الشيخ: كيف يعني؟

السائل: النبي عليه الصلاة والسلام قبل أن يقول له هذه الكلمة قال له أصمت أمس قال لا، فقال له صيام السبت لا لك ولا عليك.

الشيخ: أنا جوابي عن الجملة هذه.

السائل: لا شيخنا مفهوم تمام، لكن القصد أنه هذه الجملة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم عقب جواب الصائم أنه ما صام بالأمس وبالتالي قال له لا لك ولا عليك ولكن لو قال صام بالأمس -طبعاً فيما يقول هذا المعارض -.

الشيخ: فهمت عليك الآن.

السائل: هذا هو.

الشيخ: لكن هذا معروف في صيام يوم الجمعة، في صيام يوم السبت فيه حديث؟

السائل: الذي أذكر أنه يوجد هذا اللفظ -لكن طبعاً غير بالجزم -.

الشيخ: حينئذ يؤجل البحث حين تجد ذلك، أنا في حدود ما قرأت وما بحثت وتذكر معناني أنني نقلت عدة طرق لهذا الحديث في الإرواء، أنا لا أذكر أن هذا قاله بمناسبة يوم السبت، صمت يوم قبله أو بعده، فإذا وجدت إن شاء الله في مناسبة أخرى ترينا النص وتنشط أولاً أنه موجود وثانية إن وجد من ثبوته وحيئذ لكل حادث حديث.

السائل: الحديث استخرجته من الكتاب.

الشيخ: تفضل.

السائل: ذكر شيخ الإسلام في الاقتضاء يقول وقد روى أحمد في السندي من حديث ابن لهيعة حدثنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج.

الشيخ: خلاص أنا فهمتك.

السائل: عبيد الأعرج أيضاً مجھول شيخنا.

الشيخ: شو اللفظ.

السائل: عن الصماء أنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «تعالى تغدّي» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «أصُمْتِ أَمْسٍ» فقالت: لا. قال: «كُلِّي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ».

الشيخ: شوف هذا الحديث يصبح وقد يعلم غيرك من بعض الجالسين يكون حديثاً منكراً لأنّه أولاً في سنته ضعف ثم في مخالفة لرواية الثقة الذين لم يذكروا هذا التفصيل ولو صح هذا التفصيل نقول الأمر الذي فيه تستطيع.

السائل: شيخنا موطن الإشكال أنه ورد تصحيحة في بعض كتبكم.

الشيخ: ليس السبب.

السائل: ليس السبب هذا.

الشيخ: لا، هو موجود في صحيح الجامع.

حوار بين الشيخ الألباني والشيخ عبد المحسن العباد حول صيام يوم السبت^(١)

الألبانى: نعم .. الشيخ عبد المحسن عنده شيء .. تفضل

العباد: عن موضوع صيام يوم السبت .. أنت تقول أنه لا يُطوع فيه مطلقاً أو إذا أفرد؟

- مطلقاً؛ إلا في الفرض كما قال، لا أفرق بين إفراده وبين ضمه إلى يوم قبله أو يوم بعده، ذاكراً

والحمد لله حديث جويرية: "... هل صمت قبله.. هل تصومين بعده؟ قالت: لا"

- الجمعة ..

- الجمعة نعم؟

- الذي بعده يوم السبت

- أنا أقول أنه هذا الحديث مع الذين يقولون بجواز صومه مقروناً بغيره؛ في يوم الجمعة .. إذا صام يوم الجمعة صام يوم السبت، هذا حديث جويرية صريح في هذا ولكننا نجيب بما سبق حول المسألة المتعلقة بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقطع الصلاة شيء".

- لا أنا أريد بس ما يتعلق بيوم السبت؛ يعني هل يُطوع به مقروناً إلى غيره؟

- لا لا، أقول لا بارك الله فيك، ولكن قصدت بكلامي في رجوعي إلى البحث السابق أنَّ حديث جويرية يبيح وحديث لا تصوموا يحظر فيقدم الحاضر على المبيح هذا الذي قصدت إليه حينما رجعت إلى الموضوع السابق

- بس ألا يُحمل حديث النهي عن صيام يوم السبت، على إفراده بالصيام؟

- الرسول - عليه الصلاة والسلام - كما لا يخفاكم وأنتم أهل اللغة العربية ومنكم نتعلم، هو قال -

عليه السلام - ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم))، إلا فيما افترض عليكم

- بس ألا يُحمل على الانفراد؟

^(١) هذا الحوار لم يكن من تفريغى.

- لا، لأنَّه ناقصٌ للاستثناء، ثمَّ ماذا يقول أهلُ العلم فيما إذا اتفق يوم السبت مع يوم عيد، لنفترض مثلاً صوم يوم عرفة بعده يليه صوم يوم السبت، صوم يوم عرفة معروف فيه الفضل لدى طلاب العلم فضلاً عن أمثالكم، فيشرع صيام يوم السبت على الخلاف المعروف لمن كان في عرفة مثلاً السنة ألا يصوم وإنَّما هذه الفضيلة بالنسبة لمن ليس في عرفة، المهم جاء يوم عرفة موافقاً ليوم الجمعة، ثم جاء بعده يوم العيد يوم سبتٍ، فهل يجوز صيام يوم الجمعة نظراً إلى كونه يوم عرفة وصيام يوم السبت الذي هو يوم العيد ونعلم جميعاً أنَّه منهي عنه، بحججة أننا لا نصوم يوم السبت مفرداً لأنَّ الحديث خاصٌ فيما إذا صيم مفرداً؟ ما أعتقد أن أحد من أهل العلم في مثل هذه الصورة - وهي ليست خيالية - بل قد يتفق في كثير من الأحيان أن يكون يوم الجمعة يوم عرفة، والذي يليه بطبيعة الحال هو يوم سبت، فهل نقول بجواز صوم هذا اليوم لأننا صمنا يوم الجمعة، وبحججة أنَّه يوم عرفة؟ ما أظن أن أحداً يجيز هذا

- بس لأنَّه حرام صوم يوم العيد

- إذا سمحت .. هذا كلامكم يلتقي مع كلامي، حين أقول: ما أظن أن أحداً يقول بجواز هذا الصيام، ولكن إذا كان الأمر كذلك؛ فإذا ذكرت التعليل بالإفراد ليس سليماً، تعليل النهي بالإفراد ليس سليماً، لأنَّه هنا لم يفرد، ما هو الجواب؟ هو ما تفضلتم به أن النهي عن صيام يوم العيد معروف؛ طيب ما الفرق - بارك الله فيكم - بين نهي ونهي؟ أنا أقول الجواب: الفرق أنَّ النهي عن صوم يوم العيد معروف عند عامة العلماء بل وعامة طلاب العلم، أمَّا النهي عن صيام يوم السبت؛ فهذا كان مجھولاً، كان مطويًا، كان نسيًا منسيًا، هذا هو الفرق، وإلا نهي الرسول عليه السلام هنا وهناك واحد، بل أقول إنَّ نهيه عن صيام يوم السبت أكد من نهيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - من صوم يوم العيد، ذلك لأنَّ نهيه المتعلق بصوم يوم العيد لا شيء أكثر من نهي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صوم يوم العيد، أمَّا النهي عن صوم يوم السبت فمقدرون بعبارة مؤكدة لهذا النهي، ألا وهو قوله - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «ولو لم يجد أحدكم إلَّا لحاء شجرة فليمضغه» أي فليثبت إفطاره لهذا اليوم اتباعاً لأمر

الرسول - عليه السلام - هذا التأكيد إن لم يجعل نهيه - عليه السلام - عن صيام يوم السبت أرقى وأعظم وأخطر من صيام يوم العيد، فعلى الأقل أن يجعله مساوياً له؛ فلماذا أخيراً يُفرقُ أهل العلم بين صيام يوم السبت فيقولون نحمل الحديث على الإفراد، ولماذا لا تتحملون النهي عن صيام يوم العيد على الإفراد؟ ذلك لأن النهي حاضر والحاصل مقدم على المبيح، هذه وجهة نظرى في المسألة.

- الحديث، حديث جويرية ألا يبَيِّنُ أَنَّ المقصود من قوله: «لا تصوموا يوم السبت إِلَّا فِيمَا افترضَ عَلَيْكُمْ»، خاصٌّ فيما إذا أفرد، لأن حديث جويرية دل أنها صامت يوم السبت مقروراً مع الجمعة، ثم أيضاً قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»، إذا صادف لمصلحة يوم السبت ألا يواصل الإنسان الصيام؟ ويكون يعني صام ستة متواالية وفيها يوم السبت، وكذلك الأيام البيضاء إذا جاءت واحدة منها يوم السبت، أو وافق يوم عرفة؟

- هذا في اعتقادى بعضه إعادة للكلام السابق، قلنا عن حديث جويرية أنه مبيح، وحديث النهي عن صوم يوم السبت حاضر، والحاصل مقدم على المبيح، صيام ستة من شوال لا شك أن هذا الصوم معروفٌ فضله، ولكن إذا صدف أن أحد أيام السبت هذه اتفق أنَّه يوم سبتٍ، - وأنا شايف الأستاذ هناك ذاهب وقائم وكأنه يعني يتظارنا فاصبر علينا ويعني ما صبرك إلا بالله - فأقول: إن الذي يريد أن يصوم السبت - كما تقولون - تبعاً ليس إفراداً، أمّا أنا فأصوم الأيام الست؛ فإذا اتفق فيها يوم سبت لم أصومه، إذا اتفق يوم الجمعة مع الخميس صمته، أمّا إذا اتفق في هذه الأيام الست يوم سبت فلا أصومه، وفي زعمي وأعني ما أقول - أنا خير وأهدى سبيلاً وأقوم قيلاً حينما لا أصوم يوم السبت من ذاك الذي يصوم يوم السبت، كيوم من الأيام الست، لماذا؟ لأنني لم أترك صيام يوم السبت هوئي، وابتداعاً في الدين وإنما تركته لله تبارك وتعالى ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيقول كما تعلمون: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»، فإذاً أنا مفترط، خير من ذاك الصائم، لأنني تركت صوم هذا اليوم لله - عزَّ وجلَّ - والشاهد بارك الله فيكم، أن تذكرة ما ذكرناه من المثال الواضح، الذي لا يقبل جدلاً مطلقاً، إذا اتفق يوم عيد مع يوم فضيلة، هل نصومه؟ الجواب: لا، توجيه هذا الجواب فقهياً ما هو؟ ليس هناك إلا قاعدة الحاضر مقدم على المبيح، إن كان عند أهل العلم جواب غير هذا؛ فيمكن أن نعدل

رأينا في صيام يوم السبت، أمّا أن نقع في حيص بيص -كما يقال- فمرّةٌ نبيح صيام يوم نهى عن صيامه الرسول -عليه الصلاة والسلام- نهياً مطلقاً، وخصوصاً فيما افترض عليكم؛ فنقول: وإنّا مقرؤنا بغيره، نتمسك بماذا؟ بأصل، بنص مبيح، لكن هنا النص حاضر، وحاصر إلّا فيما افترض عليكم، فصوم يوم العيد إذا صدف يوم فضيلة صوم يوم عرفة إذا صدف يوم فضيلة هل نصومه مع مخالفة النص الناهي؟ نقول: لا، مفرداً؛ نقول: لا، لماذا؟ لأن النهي مقدم على المبيح، الحاضر مقدم على المبيح، إذاً الذي أجد نفسي مطمئناً أن لا أكون مضطرباً في فقهي في علمي، تارةً أستبيح ما نهى عنه الشارع، بدعوى القرن مع يوم آخر، وتارةً لا أعتد بهذا، مع أنَّ الحكم واضح تماماً.

-ال توفيق بين الأدلة، لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، قوله: أتصومين غداً؟ قالت: لا، قال : فأفطري. حديث جويرية.

-بارك الله فيك، أقول: هذه إعادة، أنا أعرف أنَّهم يقصدون التوفيق، ولكن لماذا يخرجون عن هذا التوفيق في صوم يوم العيد؟ الجواب منهي عنه -نقول: لا يصوم أبداً.

-ليش يا سيدى؟ هذا كلام، لكن الجواب العلمي ما هو؟ لأنَّه نهى الرسول عنه. قلت آنفًا ما هو الجواب العلمي؟ الحاضر مقدم على المبيح، أمّا أن نقول: نهي عنه، فالجواب مقابل بمثله، أيضاً يوم السبت نهي عنه، وقلنا آنفًا: النهي عن يوم السبت أدق، من نهييه عن صوم العيد، لأنَّه قال إلا في ما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه، هذا ليس طعاماً، لحاء الشجرة، القشر الذي لا ندوة فيه، ولا حلاؤة ولا شيء إطلاقاً، ولكن ليثبت عملياً تطاوعله مع النص النبوى الكريم، فهو يأكل ويمضغ هذا اللحاء تحقيقاً للنبي الرسول -عليه السلام. -

مداخلة من أحدجالسين: بس انت ياشيخ ترى أنه يوم عرفة لو صادف السبت فإنه لا يصوم!

الألباني: سبحان الله!

-السنة أَنَّه لا يصوم

-كيف لا؟ لا يصوم، وماذا نتكلّم؟

-تفوّت على المسلمين خيراً كثيراً

-لقد نسيت ما قلناه آنفاً.

-لا لم أنسه..

-لا نسيته!

-لم أنسه..

-إذاً أثبت لي، ما هو الذي زعمت أنا أنك نسيته؟ هاته؟

-الجمع بين النصوص

-لا لا، ليس هذا فقط

-الجمع بين النصوص أولى، يعني أنت يا شيخ قبل قليل، كنت تُذكّر على هذه القاعدة، وألا يُلْجأ إلى تفوّت نص وإبطال العمل به إلا في أحلك المضائق، الآن أبطلنا الحديث الصحيح في الـ

-سامحوك الله! لا تقل أبطلنا، لا تقل هذا.

-إذا وافق يوم عرفة يوم سبت

-لا هذب لفظك، هذب لفظك، مع الحديث، لا تقل

-كلام العلماء -رحمهم الله- في التعبير عن

-أنت الآن -بارك الله فيك- جئت بشيء جديد غير ما تفضل به الشيخ عبد المحسن؟

-بل أؤكد عليه.

-ما جئت بجديد

-لم أئّت بجديد.

-لكن الشيء الجديد أنك ألغيت بعض كلامي السابق، بل على تعبيرك ولسان حالك يقول: هذه بضاعتنا ردّت إلينا، أبطلت أنت قوله عليه السلام: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»، نحن تركنا

صيام يوم عرفة في مثالك لله - تبارك وتعالى -؛ فهل تظن ظن السوء بالله - عز وجل - أنه لا يكفينا بخير مما يكفي الصائمين ليوم عرفة وأنا تركته لله، هذا الذي قلت لك أنك نسيته .

- ما نسيته ياشيخ، لا لم أنسه.

- ولكن لما طلبتك ما أبديت.

مُدخل آخر: المثال الذي يعني الشيخ ذكره من أنه يوم العيد يعني لو وافق يوم الإثنين، أو يوم الخميس، الحقيقة يعني أنَّ هذا، يجعل .. وإن كنت سابقاً يعني لا اتفق مع الشيخ، ولكن هذا الاستدلال الآن ..

الألباني: لا هذا واضح بارك الله فيك، لكن الناس يغلب

- ولكن هذا صيام فضيلة واضح جداً، إذا وافق يوم عيد لا يُصام

مُدخل من شخص يجلس بعيداً عن المسجل: هذا ينطبق على قاعدة الحاضر مُقدم على المبيح تماماً.

الألباني: لا مش تماماً، مش تمام، وإنما تارةً وتارة.

العيَّاد: فضيلة الشيخ - حفظكم الله - لا أدرى هل تعلمون أحداً من العلماء قال: لا يجوز صيام يوم السبت تطوعاً مطلقاً لا منفرداً ولا مقرضاً بغيره؟

الألباني: أولاً أقول لكم، إن كنت تعتبر راوي الحديث من العلماء، فالجواب نعم.

العيَّاد: أقول غيركم من القدماء.

الألباني: نعم، أقول: راوي الحديث، الصحابي.

العيَّاد: لا بس الصحابي ما قال أنه فهم كفهمكم.

- ماذا قال؟

- جاب الحديث ويمكن أن يكون محمولاً على ما يتفق مع حديث جويرية.

- لا ليس كذلك، أنا أعني شيئاً آخر، وهو أنه يقول: إنَّ الذي يصوم يوم السبت، لا صام ولا أفتر.

-هذا محمول يعني على أنه إذا أفرده بالصيام.

-هذا محمول عندك

-أمّا نحن نتكلّم عنده

-و عند غيره أيضًا كذلك.

-لا لا، أنا أقول عن راوي الحديث. هذا محمول هو عندك، ما فيه خلاف.

-رواي الحديث .. هذا لا ينطبق إلا على من يقول يعني قضى يعني شيء واجب عليه، وأمّا إذا

كان [كلام سريع] فقضى شيئاً يعني واجباً عليه فلا يتطوع به إلا مقروراً مع غيره كيوم الجمعة.

-على كل حال، ما تؤاخذني يا شيخ عبد المحسن.

-لا ما فيه مؤاخذة.

-إذا قلت أنّ هذا تكرار بارك الله فيك، أنت الآن أخيراً سألكني: هل قال أحد بهذا؟

أنا أقول نعم قال به كثير من المتقدمين والمتاخرين، لكنني علّوت فرجعت إلى راوي الحديث، وقلت إنه قال: «بأنَّ الذي يصوم يوم السبت لا صام ولا أفطر»، وهذا اقتباس منه من قوله عليه الصلاة والسلام في من صام الدهر: «لا صام ولا أفطر»، فهل تأمرون صائم الدهر بأن يصوم أم بأن يفطر؟ لا شك بأن قولكم في هذه المسألة أنكم تأمرون به بأن لا يصوم الدهر

مقاطعُ يتكلّم: الحديث.

الألباني: إذا سمحت، إذا سمحت، الكلام الآن مع الشيخ عبد المحسن.

المقاطع: تفضل

الألباني: ما أظن أنكم تخرون، أو بالأحرى أنكم ترجحون صيام يوم الدهر لأنّه صيام وتقرب إلى الله - عزّ وجل - مع علمكم بقوله -عليه السلام-: ((من صام الدهر فلا صام ولا أفطر)); فإذاً صيام الدهر مرجوح، كذلك حينما نعود إلى راوي الحديث فيقول: ((من صام يوم السبت فلا صام ولا أفطر)), فماذا نفهم من هذا الحديث؟ أنّه يحضر على صيام يوم السبت؟ أم على إفطاره؟

العبداد: على إفطاره إذا أفرده، يعني الإفراد فعليه أن يفطر.

- يا شيخ أنت -جزاك الله خير - تفرض على راوي الحديث ما هو قائم في ذهنك.

- العباد مقاطعاً:

- إذا سمحت، معيش، أنا أريدك أن تأتي بعبارة تضمها إلى عبارة هذا الراوي تلتقي هذه العبارة مع عبارتك، أمّا أن تحمل قوله على عبارتك أنت، فهذا تحويل للعبارة ما لا تتحمل، على أي أقول أخيراً، قول الرسول -عليه السلام- أبلغ عندي وأفصح وأكذ في النهي من قول هذا الراوي، لكن الراوي نستطيع أن نقول: تفنن في التعبير، ولفت النظر إلى قول الرسول -عليه السلام- : ((من صام الدهر فلا صام ولا أفطر)), تفنن في التعبير: أي ليس له أجر، وليس له ثواب، هذا الكلام من هذا الراوي أنا في الحقيقة مما يفيدني جداً، ويفضل إفطاري على صيام الآخرين، ذلك لأن هذا الصحابي يقول: صيام الآخرين كصيام الدهر، لا صام ولا أفطر، أمّا أنا فتركت صيام يوم السبت لله، فالله يعوضني خيراً منه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مُدخل: حديث صيام يوم وإفطار يوم ما يختلف على هذا؟

الألباني وهو يقوم من المجلس: بارك الله فيك، لا تزال تدور في النصوص العامة، في تلك النص العام، النص العام تطراً عليه النصوص، وهذا ما كنا نتكلّم فيه

الألباني: أعتذر عن الشيخ فإني تقدمت بين يديك.

العبد: وأنت أكبر مني سنًا وعلماً" انتهى بحمد الله .

